

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للسادة المهندسين محمد أحمد عتيبه وكيل وزارة الأشغال العمومية المساعد وأبو المجد السيد موسى - المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ومحمد علي عثمان - المدير العام لخزانات والقناطر الكبرى بالسفر الى ألمانيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

بعد الاطلاع على المادة "١٩" من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المتمدة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من السادة المهندسين الموصحة أسماؤهم بعد السفر الى ألمانيا لمشاهدة منشآت الصوامع الكبرى التي قامت بتنفيذها شركتي "بتون ومينرباو" و "ميج" وذلك لمدة ١٤ يوما وهم :

السيد المهندس محمد أحمد عتيبه وكيل وزارة الأشغال العمومية المساعد .  
« « أبو المجد السيد موسى مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء .

« « محمد علي عثمان المدير العام لخزانات والقناطر الكبرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن التصريح بالسفر للسيد / حسن بهي الدين الدالي إلى تريستا بإيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / حسن بهي الدين الدالي الموظف باللجنة العامة لشئون النقل النهري بالسفر الى تريستا بإيطاليا للعمل مندوبا للجنة لدى شركة شنكو وشركاه على أن تتحمل الشركة بمرتبه .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص لبعض موظفي مصلحة سك النقود بالسفر الى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس توكيل أحمد المغربي ، وكل من الأسطى أحمد عثمان ، وشكري عباس بمصلحة سك النقود بالسفر الى بلجيكا لمدة ثلاثة أسابيع للتدريب على استعمال ماكينتين لسك العملة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد السيد المهندس محمد فهمي حسين بالمكتب الفني لوزير المواصلات لزيارة مشروعات النقل النهري لجمهورية ألمانيا الاتحادية لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يتدب السيد المهندس محمد فهمي حسين بالمكتب الفني لوزير المواصلات لزيارة مشروعات النقل النهري لجمهورية ألمانيا الاتحادية لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وذلك استكمالاً لبحث المشاريع المقدمة من بعض الشركات لنقل خام الحديد من أسوان إلى حلوان ، على أن يصرف له بدل السفر كاملا طوال مدة هذه المأمورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر